NPT/CONF.2026/PC.III/WP.3

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

10 April 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، 28 نيسان/أبريل – 9 أيار/مايو 2025

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وغواتيمالا، وكندا، وكوت ديفوار، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان، والاتحاد الأوروبي

أولا – مقدمة

1 – تشكل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دعامة أساسية من دعائم النظام العالمي لعدم الانتشار ونزع السلاح، وهي تقع في صميم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتحدد ديباجة معاهدة عدم الانتشار بوضوح الهدف المتمثل في "تحقيق الوقف الأبدي لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية". وقد ظلّ السعي إلى تحقيق هذا الهدف يشكل باستمرار موضوع مناقشات في اجتماعات معاهدة عدم الانتشار، ومثّل في كثير من الأحيان عاملا حاسما في نجاح المؤتمرات الاستعراضية أو فشلها. وقد كان وجود احتمال واقعي لإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية من العوامل الحاسمة التي يسرت الاتفاق على تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى خلال مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام 1995.

ثانيا – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والوقف الاختياري الدولي للتجارب النووية

2 – فُتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في 24 أيلول/سبتمبر 1996. وقد سبق أن أجريت قبل ذلك التاريخ أكثر من 000 2 تجربة نووية. لكن منذ ذلك الحين، لم تجر سوى 10 تجارب نووية. وخلال القرن الحادي والعشرين، أجرت دولة واحدة فقط تجارب نووية. وهذا دليل على القبول العالمي بالوقف الاختياري للتجارب النووية الذي أرسته معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والذي لا يقتصر التقيُّد به على الموقعين على المعاهدة دون غيرهم، بل يمتد أيضا ليشمل غير الموقعين عليها.

100425 110325 25-03495 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - وقد وقعت حتى الآن 187 دولة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصدقت عليها 178 دولة. وقد اكتمل الطابع العالمي للمعاهدة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ووقعت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على المعاهدة وصدقت عليها. ولم تشهد المعاهدة على مر الزمن تقلصا في جاذبيتها. ففي الفترة 2021-2024، صدقت عليها 11 دولة. غير أن المعاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ: إذ لم توقع عليها بعدُ ولم تصدق عليها تسع دول مدرجة في المرفق 2 منها، بما في ذلك الاتحاد الروسي الذي اتخذ في عام 2023 قرارا غير مسبوق بسحب تصديقه عليها. وكان آخر تصديق من جانب دولة من الدول المدرجة في المرفق 2 - إندونيسيا - في عام 2012. واستمرار إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة بين الدول غير المدرجة في المرفق 2 يعزز الوقف الاختياري العالمي للتجارب النووية ويبعث برسالة قوية فيما يتعلق بالجاذبية السياسية المستمرة للمعاهدة وبأهميتها.

4 - وتؤدي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دورا محوريا في ركيزتي نزع السلاح وعدم الانتشار ضمن معاهدة عدم الانتشار، وذلك لأنّ وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى يقيد عمليات تطوير الأسلحة النووية وتحسيناتها النوعية ويحول دون تطوير أنواع جديدة متقدمة من هذه الأسلحة.

ثالثا - نظام التحقق

5 - إنّ تطوّر نظام التحقق الذي تنص عليه معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتنفيذه بشكل مؤقت، هما من العوامل التي تفسر قوة الوقف الاختياري الدولي للتجارب النووية. فقد أنشئت شبكة رصد عالمية للكشف عن العلامات الدالة على حدوث تفجيرات نووية تجريبية في الجو وجوف الأرض وتحت سطح الماء في جميع أنحاء العالم. وأكثر من 90 في المائة من المرافق الـ 337 المكوِّنة لنظام الرصد الدولي هي الآن قيد العمل. ويستخدم النظام أربع أنواع من التكنولوجيات المتطورة - هي تكنولوجيا النويدات المشعة، وتكنولوجيا الرصد بالموجات تحت السمعية، وتكنولوجيات الرصد الصوتي المائي، وتكنولوجيات الرصد السيزمي - بهدف الكشف عن أي انفجار نووي والتحقق من حظر التجارب النووية. ويقوم هذا النظام على نموذج من التعاون المتبادل بين الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والدول الأعضاء. ويعمل مركز البيانات الدولي على جمع ومعالجة البيانات التي ترسلها محطات نظام الرصد الدولي، ويُعد نشرات بيانات تُرسل إلى الدول الأعضاء حتى تقوم بتحليلها وتقييمها.

6 - وقد تجلت المساهمة الفريدة لنظام التحقق خلال كل التجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الفترة بين عامي 2006 و 2017. واستطاعت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تحدد بسرعة وبدقة علامات التفجيرات النووية ومواقعها، وقد أطلعت الدول الموقعة على المعاهدة على تلك المعلومات في الوقت المناسب. وهكذا، وحتى قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، فإن نظام التحقق الذي تعتمده اللجنة التحضيرية يوفر الثقة في القدرة على كشف التفجيرات النووية أينما أُجريت على هذا الكوكب. وهو بذلك يعزز الوقف الاختياري العالمي للتجارب النووية.

7 - وتُستخدم البيانات التي تُجمع من خلال نظام الرصد الدولي أيضا في أغراض مدنية وعلمية. وتملك اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية سجلا حافلا من الإنجازات بوصفها مساهما موثوقا به في مجال الإنذار المبكر والوقاية من الكوارث. وتكتسي المعلومات المجمعة من محطات الرصد السيزمي ومحطات الرصد الصوتي المائي، فيما يتعلق بالكشف عن الزلازل، أهمية حاسمة في

تحسين التأهب والإنذار المبكر بأمواج التسونامي. فقد اتفقت اللجنة التحضيرية واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في أعقاب تسونامي المحيط الهندي الذي حدث في عام 2004، على تبادل الجهود والبيانات في ميدان نظم الإنذار المبكر بأمواج التسونامي. وبدأ التعاون فيما بينهما في عام 2010، ويوجد حاليا 21 مركزا للإنذار في 20 دولة موقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي أبرمت اتفاقا بشأن الإنذار بأمواج التسونامي مع اللجنة التحضيرية. وتشمل التطبيقات المحتملة الأخرى الكشف عن الانفجارات البركانية وعن انتشار الإشعاع الناجم عن الحوادث النووية. أما الكمية الفريدة من البيانات التي جمعتها اللجنة التحضيرية على مدى 25 عاما وأتاحتها للدوائر العلمية فهي تسهم إسهاما قويا، على المدى البعيد، في دراسة تغير المناخ، وآثار النيازك في الغلاف الجوي، وأيضا الثدييات البحرية، لتقدم بذلك مساهمة هامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

8 - وليس التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية شرطا مسبقا لاستضافة مرافق نظام الرصد الدولي أو للتوقيع على اتفاق من اتفاقات المرافق. لذلك، فإن الإجراءات التي اتخذتها دول كثيرة من أجل إقامة محطات لنظام الرصد الدولي على أراضيها تبرهن على التزامها الراسخ بموضوع المعاهدة وأهدافها. وقد حصل على الموافقة حتى الآن 300 من المرافق البالغ عددها 337 مرفقا، ودخل حيزَ النفاذ حوالي 50 في المائة من اتفاقات المرافق المبرمة مع الدول التي تستضيف مرافق نظام الرصد الدولي، وعددها 89 دولة.

رابعا - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

9 - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي الدولة الوحيدة التي أجرت تجارب نووية في القرن الحادي والعشرين. ومن أولويات النظام الدولي لعدم الانتشار أن توقع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتصدق عليها دون تأخير أو شروط مسبقة، وتفكك موقعها للتجارب النووية في بونغي - ري بشكل شامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه. وتستطيع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تسهم إسهاما إيجابيا في هذا الجهد، لا سيما من خلال تحديد خصائص الموقع حالما تتاح إمكانية الوصول إليه.

خامسا - ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؟

10 - يمكن اتخاذ عدد من التدابير لتعزيز معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:

(أ) أولا وقبل كل شيء، ينبغي الاستمرار في بذل الجهود لتشجيع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة ولم تصدق عليها، ولا سيما الدول المدرجة في المرفق 2، على أن تبادر بذلك دون شروط مسبقة أو مزيد من التأخير. وينبغي أن يُطلب إلى الدول التي ليست أطرافا أن تبلغ بالتقدّم المحرز نحو الانضمام إلى المعاهدة. وسيشكل المؤتمر الرابع عشر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (مؤتمر المادة الرابعة عشرة)، الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر، فرصة للترويج للمعاهدة؛

(ب) ينبغي الاستمرار في بناء محطات رصد جديدة والموافقة عليها من أجل استكمال إنشاء نظام الرصد الدولي. وفي الوقت نفسه، ينبغي إيلاء الاهتمام الكافي لمسألة تجديد المحطات القائمة، عند الاقتضاء، ولمسألة توفير التمويل اللازم بشكل آمن وقابل للتنبؤ؛

(ج) ينبغي تشجيع التعاون العلمي بين مراكز البيانات الوطنية، على الصعيد الإقليمي مثلا، من أجل الاستفادة على أفضل وجه من البيانات المتاحة؛

(د) في الاجتماعات ذات الصلة، ومنها اجتماعات معاهدة عدم الانتشار، ينبغي تسليط الضوء على مزايا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ونظام التحقق المرتبط بها، لا سيما باعتبارهما من التدابير الفريدة في مجال الشفافية وبناء الثقة؛

(هـ) يمكن لعقد جلسة مكرسة في إطار الجلسة العامة بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن يبرز إنجازات المعاهدة والتحديات التي تواجهها، ويشرح عمل نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي، ويركز على القضايا الراهنة، فضلا عن الأعمال التحضيرية والأهداف المقررة للتمرين الميداني المتكامل المقبل؛

(و) يمكن تشجيع الدول غير الموقّعة على أن تصبح دولا مراقبة في اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فيكون ذلك وسيلة لإظهار دعمها لأهداف المعاهدة؛

(ز) ينبغي اتخاذ إجراءات بشأن مواقع التجارب التابعة للدول الموقّعة والدول الأعضاء. فحتى الآن، لم تعمل إلا دولة واحدة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي فرنسا، على تفكيك مواقعها المخصصة للتجارب بشكل لا رجعة فيه. ورغم أن هذا هو مسار العمل المثالي، والضروري في نهاية المطاف، فبالإمكان اتخاذ تدابير أخرى للتأكيد على مصداقية عميات الوقف الاختياري الأحادية الجانب.

سادسا - توصيات مقدّمة لدورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2026

بدء النفاذ وعالمية الانضمام

11 - ينبغي لدورة استعراض عام 2026 أن تقوم بما يلي:

(أ) أن ترحب بالتوقيعات والتصديقات على المعاهدة التي حدثت منذ المؤتمر الاستعراضي لعام 2020؛

(ب) أن تحث الدول التي لم توقع بعدُ على المعاهدة ولم تصدق عليها على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وأن تدعم الالتزام القوي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ببلوغ مزيد من التصديقات والمشاركة في الجهود الجماعية الرامية إلى تحقيق مزيد من العالمية؛

(ج) أن تذكر الدول التسع المتبقية من الدول المدرجة في المرفق 2 بما يقع على عاتقها من مسؤولية خاصة، وذلك لأن تصديقها على المعاهدة أمر لازم لبدء نفاذها؛

(د) أن تذكر الدول الموقعة بما يقع عليها من التزام باحترام هدف المعاهدة وغرضها، بما في ذلك التزامها بالوقف الاختياري للتجارب النووية وبنشر نظام التحقق الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(هـ) أن تدعو الدول التي لم توقّع على المعاهدة أو لم تصدق عليها، ولا سيما الدول المدرجة في المرفق 2، إلى أن تتخذ مبادرات فردية للتوقيع على المعاهدة و/أو التصديق عليها دون انتظار قيام دول أخرى بذلك أولا؛ وينبغي تيسير نهج التصديقات المتزامنة، حسب الاقتضاء؛

(و) أن تدعو جميع الدول التي لم توقع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولم تصدق عليها، ولا سيما الدول المدرجة في المرفق 2، إلى تقديم تقارير عن الخطوات المتخذة للمضي قدما بتحقيق هدف الانضمام؛

(ز) أن تشجع على إيجاد فرص للتواصل مع الدول غير الموقّعة، بسبل منها مشاركة هذه الدول في الدورات المقبلة للجنة التحضيرية؛

(ح) أن تشجع على استكشاف مزايا اتباع نهج إقليمي إزاء الانضمام إلى المعاهدة في المناطق التي يمكن فيها أن يكون بناء الثقة وتعزيز الأمن من العوامل المساعدة على التغلّب على العقبات، وأن تقر بأنه يمكن تعزيز بناء الثقة من خلال اتخاذ خطوات منسّقة أو متزامنة صوب التوقيع على المعاهدة و/أو التصديق عليها؛

(ط) إقرارا بأن الانضمام إلى معاهدة جديدة يمكن أن يشكل تحديات مؤسسية وقانونية ومالية وتحديات في مجال الموارد البشرية للبلدان المنضمة إلى المعاهدة، أن تذكّر بأن الدعم وبناء القدرات، على نحو ما يتم تقديمه من خلال التمويل الطوعي من الاتحاد الأوروبي للجنة التحضيرية، يمكن أن يساعد البلدان النامية على تنفيذ أحكام المعاهدة؛

(ي) في انتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ، أن تشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتخذ خطوات نحو إغلاق وتفكيك مواقع التجارب النووية بشكل دائم؛

(ك) أن تؤكد من جديد على أن حظر التفجيرات النووية التجريبية سوف يقيد تطوير أسلحة نووية جديدة واستحداث أنواع جديدة متقدّمة من الأسلحة النووية، وسوف يُسهم بالتالي في نزع السلاح النووي وفي عدم انتشار الأسلحة النووية.

دور نظام التحقّق

12 - ينبغي لدورة استعراض عام 2026 أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تقر بالتقدم المحرز في إقامة نظام التحقق الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، حسبما يتبين من أعمال نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي ومن الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش الموقعي؛

(ب) أن تدعم إنجاز نظام الرصد الدولي وتتعهده، بما في ذلك من خلال توفير التمويل الكافي والقابل للتنبؤ؛

(ج) أن تدعو جميع الدول التي تستضيف مرافق نظام الرصد الدولي إلى أن ترسل، دون قيود، البيانات إلى مركز البيانات الدولي، وإلى أن تنظر في إبرام وتفعيل اتفاق مرفق، رهنا بالقواعد التنظيمية الداخلية؛

(د) أن تعرب عن التقدير للفوائد العلمية والمدنية التي توفرها البيانات المجمّعة بواسطة نظام التحقق الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مثل الإنذار المسبق بأمواج تسونامي وتحليل الحوادث النووية وإجراء الدراسات البركانية؛

(هـ) أن تقر بأن مهمة نظام التحقّق هي الكشف عن التفجيرات النووية التجريبية؛

(و) أن تقر في هذا الصدد بأن دخول المعاهدة حيز النفاذ هو السبيل الوحيد الذي سيتيح إجراء "عمليات تفتيش موقعية" في الوقت المناسب لأجل التأكّد مما إذا كان تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر قد أُجري في انتهاك للمادة الأولى من المعاهدة؛

(ز) أن ترحب بالتعاون العلمي الدولي الذي يساعد عليه التفاعل بين العلماء ضمن إطار نظام التحقق الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ح) أن تقر بالفوائد المحتملة المتأتية من التعاون (الإقليمي) بين مراكز البيانات الوطنية في مجال تجميع الخبرات المتكاملة، وهو ما يفسح المجال أمام إجراء تحليلات أعمق ومتعددة الأبعاد يمكنها أن تفضي إلى تقييمات أكثر عمقا للتفجيرات النووية التجريبية المشتبه فيها، ويمكنها أيضا زيادة الثقة في أن جميع الدول، بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية، تتقيد بالوقف الاختياري؛

(ط) أن تعترف بالدور الذي تضطلع به اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على صعيد التثقيف بموضوع عدم الانتشار ونزع السلاح من خلال ما تقوم به من تشجيع التعاون بين العلماء ومن خلال فريق الشخصيات البارزة المعني بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومبادرة فريق شباب اللجنة التحضيرية؛

(ي) أن تعترف بالجهود المتواصلة داخل اللجنة التحضيرية لأجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ومنها الجهود المبذولة من أجل التوصّل إلى التمثيل المتساوي بين موظفيها وتعزيز مشاركة النساء في برامج بناء القدرات؛

(ك) أن تدعو جميع الدول الموقّعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى الوفاء بما عليها من التزامات قانونية في دفع اشتراكاتها المقرَّرة، وأن تشجع الدول على تقديم تبرعات مالية أو عينية للمنظمة؛

(ل) أن ترحب بالتبرعات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية من العديد من الدول والمنظمات، بما في ذلك من الاتحاد الأوروبي.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

13 - ينبغي لدورة استعراض عام 2026 أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تدين بأشد العبارات جميع التجارب النووية التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن تعرب عن القلق البالغ إزاء البرنامج غير المشروع لهذا البلد في مجال الأسلحة النووية (بما في ذلك أعمال الصيانة في موقع بونغي - ري للتجارب النووية)، الذي يقوّض النظام العالمي لعدم الانتشار؛

(ب) أن تقر بأن الأسلحة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وكذلك الانتشار الثانوي، هي أمور تشكل تهديدا واضحا وجسيما للسلام والأمن الإقليميين والدوليين، يلزم التصدي لها على سبيل الاستعجال؛

(ج) أن تحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تفكيك أسلحتها النووية وبرنامجها للأسلحة النووية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، ويشمل ذلك تفكيك موقع بونغي - ري للتجارب النووية، وأن تحثّها على الوقف الفوري لجميع الأنشطة ذات الصلة؛

(د) أن تعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في خطابها النووي غير المسؤول والمزعزع للاستقرار، الذي تعلن فيه سعيها للحصول على الأسلحة النووية التكتيكية وتدعي فيه أنها قد تستخدم أسلحتها النووية بشكل استباقي؛

(هـ) أن تحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عدم إجراء أي تجارب نووية أخرى وعلى الانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(و) أن تقر بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في المساعدة على تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه.